دعوى أن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يستحلون القتال في الأشهر الحرم

مؤلف: **مجموعة مؤلفين**

مصدر: **شبهات المشككين في الإسلام**

لتاريخ: **16/09/2020**

نص السؤال

دعوى أن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يستحلون القتال في الأشهر الحرم

الجواب التفصيلي

رم(*)

هة:

تال.

هة:

الحرام

2) المسلمون لم يبدءوا العدوان، وإنما ردوا عدوان المعتدين، وما حدث من قتال فهو خطأ في التأويل أو التقدير.

3) ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم قد نسخ، وعلى فرض أنه لم ينسخ فإن القتال لرد العدوان واجب حتى ولو كان في الأشهر الحرم.

يل:

رم:

بوه،

ل سبحانه وتعالى:

عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل)

(البقرة:217).

ما كان السائل فإن الجواب قد جاء حاسما، فأمر الله نبيه أن يقول لهم: إن القتال في الشهر الحرام إثمه كبير وذنبه عظيم، ولكن يا معشر قريش الذين نعيتم علينا القتال في الأشهر الحرم، كيف تستعظمون علي

ا قال سبحانه وتعالى:

(الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله)

(الحج: 40)

ت؟!

وير":

وله:

عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل)

(البقرة: 217)

لي -

ردق:

أتغضب إن أدنا قتيبة حزنا

جهارا ولـم تغضب لقتل ابن حازم

رام[1].

عليهم عبد الله بن جحش، وكتب له كتابا، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الأشهر الحرم، فقال المسلمون: إنما قتلناه في جم

الى:

أشد من القتل)

(البقرة: 191)

فة:

ين يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا)

(البقرة:217).

ليه[2]؟!

يما.

أن:

م؟!

زي»[3].

اناه -:

تعدون قتلا في الحرام عظيمة

وأعظم منه لو يرى الرشد راشد

صدودكم عما يقول محمد

وكفر به والله راء وشاهد

وإخراجكم من مسجد الله أهله

لئلا يرى لله في البيت ساجد

فإنا وإن عيرتمونا بقتله

وأرجف بالإسلام باغ وحاسد

سقينا من ابن الحضرمي رماحنا

بنخلة لما أوقد الحرب واقد

دما وابن عبد الله عثمان بيننا

ينازعه غل من القد عاند

ينته.

سة.

داء.

بيئا!

رام!

ماة!

ان!

ساء: ١٤٨) فله أن يجهر في حق ظالمه بالسوء من القول؛ لأنه حق؛ ولأن السكوت عن الجهر به يطمع الظالم في الاحتماء بالمبدأ الكريم الذي لا يستحقه!

هار.

الله.

الله[4].

رم:

رها.

دته.

حج،

ى سبحانه وتعالى:

له الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام)

(المائدة: 97).

وتحريم القتال في الشهر الحرام قد خصص بعد هذه الآية ثم نسخ، فأما تخصيصه

وله سبحانه وتعالى:

(واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (191) فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم (192) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة

(البقرة).

وأما نسخه

وله سبحانه وتعالى:

(براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (1) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين (2) وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبـ

(التوبة)

رى:

(ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول)

(التوبة: 13).

تيح.

ين.

نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم، فما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبة الوداع:

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[5]

اثم.

جب،

قال:

ى فيه كبير)

(البقرة: 217)

واستمر ذلك إلى أن أبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - الحج على المشركين في عام حجة أبي بكر بالناس؛ إذ قد صارت مكة بيد المسلمين ودخل في الإسلام قريش ومعظم قبائل العرب والبقية منعوا من زي

هم[6].

مة:

- **الصد عن سبيل الله والمسجد الحرام وإخراج المسلمين من ديارهم وفتنتهم عن دينهم بالأذى والقتل من قبل المشركين إثم أعظم وأكبر عند الله من القتال في الأشهر الحرم.**
- **المسلمون لم يبدءوا العدوان، وإنما ردوا عدوان المعتدين، والنبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنون معه أحفظ الناس لحرمة الأشهر الحرم، وما حدث من قتال فهو خطأ في التأويل على أن هذا ضمن سلسلة**
- **جمهور أهل العلم على أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ، وبعضهم قال: إنه محكم ولم ينسخ، ولكن اتفق الجميع على وجوب القتال لرد العدوان في الأشهر الحرم أو في غيرها.**

المراجع

1. (*) الآية التي ورد فيها الرد على الشبهة: (البقرة/ 217).
2. مج2ج2ص328، 329.
3. ط.ج2ص317، 318.
4. إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (14623)، والطحاوي في مشكل الآثار (11/ 31) برقم (4261)، وصحح إسناده الأرنؤوط في تعليقه على المسند.
5. ط.ج13، 1407/ 1987م، ج1ص226، 227.
6. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (1625)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص (3180)، واللفظ له.
7. مج2ج2ص326: 328.